البعد القانوني للابادة

الجماعية ضد الكورد الفيلية

الباحث

الخبير القانوني

فيصل راضي ريكان

البعد القانوني للابادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

الكورد الفيلية جزء مهم من الشعب العراقي الذي ابتلى بطيش ووحشيه النظام الصدامي حيث عاش هذا المكون أسوأ مأساة إنسانية واجتماعية يمكن أن يعيشها الشعب تحت ظل نظام قمعي دكتاتوري لسبب كون افراده وطنيون مخلصون لهذا البلد وبينهم تجار يمتازون بصدقهم وحبهم لمساعدة الفقراء ولأنهم كانوا رافضين للنظام والاستبداد الذي كان يمارس ضد الشعب العراقي لذلك كانوا يساعدون و يدعمون الثورة الكردية ضد الحكم الدكتاتوري. كان الكورد الفيلية يقطنون مناطق شرق العراق في اقضية خانقين ومندلي وجلولاء وزرباطية وبدرة وجصان وفي الكوت وعلي الغربي والشيخ سعد وفي السليمانية وحلبجة وانتقل الكثير منهم إلى العاصمة بغداد والبصرة والحله والناصرية والعمارة و أصل كلمة فيلي من (بيلي) وتعني الرجل الجبلي الشجاع نسبة لسكنهم في سفوح جبال زاكروس وهم مسلمون شيعة يتحدثون اللغة الكردية بلهجة خاصة. لم يغيب الكرد الفيلية عن الساحة السياسية منذ تأسيس الدولة العراقية بل كانوا يعملون ضمن الحركات والاحزاب الوطنية وكانوا من اكثر المساهمين و الداعمين للثورة الكردية التي اندلعت في جبال

كردستان ضد النظام القمعي. وهم معروفون بحبهم وولائهم لأهل البيت (عليهم السلام) وكانت لهم مواقف شجاعه في دعم المرجعية الدينية في النجف الاشرف. لقد انصب غضب وحقد نظام صدام عليهم لمواقفهم الوطنية الشجاعة وعدم الخنوع والإستسلام للنظام . وشن حملة دموية وحشية وتصفية عرقية لأسباب عديدة أهمها خلفيتهم العرقية والدينية ولكونهم من الطائفة الشيعية التي كان يعتبرها النظام خطر يهدد وجوده. من الناحية العملية بدأت عمليات التهجير القسري منذ عام ١٩٦٩ و توسعت مع بداية عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٧٣ ووصلت إلى أوجها في عام ١٩٨٠ عندما شن نظام صدام الحرب على الجارة إيران عندها وصل عدد المهجرين إلى حوالي نصف مليون شخص. وتم تغييب اكثر من (٢٢) الف شاب كانوا يؤدون الخدمة العسكرية انذاك.

عندما قام النظام البعثي بعملية التهجير القسري والإعدامات بحق الكورد الفيليه كان يعلن من وسائل اعلامه المأجورة أن السبب وراء ذلك خيانتهم وعدم ولائهم للعراق ولكن لم يستطيع النظام باي شكل من الاشكال إثبات تلك الادعاءات الباطلة والمخالفة للقانون ولم يستطيع إثبات خيانة أو عدم

ولاء فـــرد واحـــد مـــنهم أمـــام أيـــة محكمـــة أو جهـــة قانونيـــة أو قضـــائية بـــل بـــالعكس أثبتـــت الوقـــائع بمـــا لا يقبـــل الشـــك اخلاصـــهم وحـــبهم للعـــراق ومعارضـــتهم للنظـــام وظلمـــه وطغيانـــه وقـــد أثبـــت المختصـــون أنـــه وراء هـــذا العـــداء أســـباب سياســـية بالإضـــافة إلى وجـــود أســـباب اقتصـــادية والكثـــير مـــن الاكـــراد الفيليـــة كـــانوا ميســـورين الحـــال بســـبب ممارســـتهم التجـــارة ممـــا أثـــار رغبـــة النظـــام مـــن أجـــل الاســـتيلاء عـــلى أملاكهـــم وثـــروتهم وممـــا زاد مـــن ســـخط النظـــام ان الاغنيـــاء مـــنهم كـــانوا يمـــدون العـــون للفقـــراء العـــراقيين مـــن مختلـــف الطوائـــف والقوميـــات والـــتي كـــان النظـــام يعمـــل عـــلى تجـــويعهم ويســـعى الى انتشـــار الفقـــر بـــين الشـــعب لـــذلك فـــان مســـاعدة الفقـــراء لا تتفـــق مـــع اهـــداف النظام .

إن عمليـــة التهجـــير القسر.ـــي الـــتي مارســـها النظـــام كانـــت جريمـــة إنســـانية مخالفـــة لكـــل المعاهـــدات والاتفاقيـــات الدوليـــة لحقـــوق الإنســـان وكـــذلك مخالفـــة للقـــوانين العراقيـــة. حيـــث كـــان النظـــام يقـــوم بـــإخراج العوائـــل مـــن مكـــان ســـكنهم دون الســـماح لهـــم بأخـــذ أي شيء ويـــتم حجـــزهم في المواقـــع الامنيـــة ويقـــوم ازلام النظـــام بتســـفير مـــن يريـــدون تســـفيره حســـب المـــزاج وحجـــز الشـــباب ثـــم تغييـــبهم او اعـــدامهم . امـــا العوائـــل الـــتي يـــتم تســـفيرها فكانـــت

تترك في العراء في المناطق الحدودية قرب مناطق القتال دون رحمة أو شفقة وعدم السماح لهم بأخذ مستمسكاتهم الشخصية الثبوتية التي أصبحت بعد ذلك بسبب فقدانها عائقا أمام إثبات الهوية أو الوصول إلى استعادة ممتلكاتهم وحقوقهم . وتبين لاحقا حسب احصائيات مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان ان حوالي ٦٥% من مجموع اللاجئين في إيران هم من الكورد الفيلية . لقد اتبع النظام اضطهاداً مبرمجاً ضد الكورد الفيلية ابتداء من حملات التهجير القسري التي امتدت للفترة من ١٩٦٩ لغاية سقوط النظام ٢٠٠٣ تخللتها مجموعة من الإجراءات القمعية والتعسفية المخطط لها لأغراض الإبادة الجماعية والنفي والقتل وقد أصدر النظام قراره الشهير رقم ٦٦٦ الذي بموجبه حرمهم من الجنسية العراقية و أعتبرهم إيرانيين ناكراً انتمائهم للعراق وأصحاب تاريخ طويل في هذا البلد . وبذلك استمر في عمله غير الانساني والذي تتنكر فيه لأبسط حقوق الإنسان من خلال عمليات الاعتقال والاعدام في بغداد وخانقين ومناطق عراقية وكردية مختلفة. وضمن حملته الوحشية تم ترحيل اكثر من نصف مليون شخص الى إيران ورافق هذه العمليات مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والاستيلاء على أملاك المرحلين بغير وجه حق وبدون سند

قانوني في عملية سرقة لم يشهد لها تاريخ العراق الحديث مثيلا وصاحبت هذه الحملات ابادة جماعية تمثلت بـ مذبحة عام ١٩٨٠ واختفاء اكثر من (١٥) الف كردي فيلي لازال مصيرهم مجهولا لحد الان علماً ان عام ١٩٧٠ وحده شهد ترحيل اكثر من (٧٠) الف الى ايران بعد سحب الجنسية العراقية منهم. وتم استهداف التجار والمثقفين والاكاديميين بحملة اعدامات واخفاء للبعض منهم لازال مصيرهم مجهولاً.

وعلى خلفيه تفجيرات مفتعلة قام بها ازلام النظام في الجامعة المستنصرية وفق ذرائع غير حقيقية وتم اتهام المغدور (سمير غلام) بها دون وجه حق ودون اجراء اية محاكمة او تحقيق اصولي لضمان سياسة التطهير العرقي التي انتجها النظام. وتبعا لذلك في / مايو / ١٩٨٠ أصدر صدام حسين قراره سيء الصيت رقم ٦٦٦ الذي بموجبه امر بمصادرة املاك الكورد الفيلية وترحيلهم قسراً عن العراق وانكار انتمائهم لهذا البلد مخالفاً كل القوانين والمعاهدات والاتفاقيات حيث كان يقوم النظام باحتجازهم ثم نفيهم واجراءاته شملت الاطفال والنساء وكبار السن حيث يتم اخراجهم من منازلهم دون اي متاع. لقد ارتكب النظام

الصـــدامي القمـــعي جـــرائم ضـــد الإنســـانية وتـــم تصـــنيفها بانهـــا جـــرائم ابـــادة جماعيـــة وجـــرائم تطهـــير عـــرقي ضـــد الكـــورد الفيليـــة في العـــــراق مخالفـــــا القـــــوانين الوضـــــعية المحليـــــة في العـــــراق ومخالفـــا جميـــع الاتفاقيـــات والمعاهـــدات الدوليـــة والمتعلقـــة بحقـــوق الانســـان وبـــذلك يمكـــن اعتبـــاره مجـــرم حـــرب هـــو وازلام نظامـــه الـــذي ســـاهموا معـــه واشـــتركوا في هـــذه الجريمـــة النكـــراء التي لا يمكن نسيانها

أهم الجرائم التي ارتكبها النظام الصدامي ضد الكورد الفيلية

1. الفيليـــه القتـــل العمـــد والتغيـــب القسر.ـي لاعـــداد كبـــيره مـــن الكـــورد الفيليـــه دون اتهـــام او ســـند قـــانوني او محاكمـــة عادلـــه ودون قيـــامهم بـــ ايـــة اعمـــال تعتـــبر مخالفـــة للقـــانون او تعـــد افعال حرمها القانون .
2. الإبادة الجماعية والقيام بدفنهم بمقابر جماعية
3. التهجـــير القسر.ـــي خـــارج العـــراق لأعـــداد هائلـــة مـــنهم وإخـــراجهم مـــن ســـكنهم دون وجـــه حـــق وتـــركهم في العـــراء عـــلى الحـــدود مـــع ايـــران في منـــاطق تشـــهد نـــزاع مســـلح دون اعطـــائهم فرصـــة لجلـــب متـــاع ضروري لهـــم او حـــتى جلـــب مستمسكاتهم الشخصية والتي فقدت لاحقاً.

4. سحب الجنسية العراقية منهم دون أي عذر قانوني وفق القرار السيئ رقم ٦٦٦ لعام ١٩٨٠ وانكار تمتعهم بحق المواطنة.
5. الاستيلاء غير الشرعي على أملاك وأموال المهجرين و المغيبين قسرا دون وجه حق.
6. الإعدامات الجماعية للشباب من الكورد الفيلية ممن كانوا يؤدون الخدمة العسكرية بدون أي سبب.
7. الحجز والتعذيب والمعاملة السيئة والمهينة لاشخاص أبرياء بعيدا عن مبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان
8. الإكراه الجنسي والاغتصاب واستخدام جميع أشكال العنف الجنسي بحق عدد كبير من المحتجزين .
9. الحرمان من الحرية الشخصية والسجن دون أية أوامر قضائية أو إجراءات قانونية بحق اشخاص لم يرتكبوا أي ذنب او جريمة يعاقب عليها القانون .
10. حرمان المسفرين من اصطحاب وثائقهم الشخصية الثبوتية.
11. عدم الكشف عن مصير الكثير من غيبهم النظام من الكورد الفيلية ولازال مصيرهم مجهولا ليومنا هذا.
12. ابعاد القضاء عن القيام بدوره لفحص الادلة والاجراءات القانونية وحرمان الاشخاص من حقهم في

الـــدفاع عـــن انفســـهم وعـــدم اجـــراء محاكمـــات عادلـــه وفـــق القـــوانين واصـــدار احكـــام جماعيـــه مزاجيـــة لاتســـتند الى اي دليـــل جـــرمي وتنفيـــذ الاحكـــام خـــارج نظـــاق ســـلطة القضـــاء والقانون

13. اســـــتخدام المحتجـــــزين بالتجـــــارب الكيمياويـــــة والمختبرية واستخدام غازات وسوائل سامه ضده .

اهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي خالفها النظام البعثي عند ارتكاب الأفعال الجرمية ضد الكورد الفيلية

ت	اسم المعاهدة	الموضوع	التاريخ
1	اتفاقية جنيف	بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحروب	1949
2	ميثاق الأمم المتحدة	حقوق الانسان	1945
3	الإعلان العالمي	حقوق الانسان	1948
4	العهد الدولي	الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1966

ت	اسم المعاهدة	الموضوع	التاريخ
5	العهد الدولي	الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية	1976
6	الميثاق العربي	حقوق الانسان الذي اعتمدته جامعه الدول العربية	1994
7	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية	منع جريمة الإبادة الجماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1948
8	اتفاقية حقوق الانسان	حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية لعامة للأمم المتحدة	1989
9	اتفاقية مناهضة التعذيب	مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة	1984
10	نظام روما الأساسي	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية او مايسمى بنظام روما الساسي	1998
11	محكمة العدل الدولية	قانون محكمة العدل الدولية	1997

بعض القوانين والقراءات التعسفية التي أصدرها النظام

أولا: أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره المرقم ٨٤٠ في ١٩٨٦/١١/٤ الذي نص على ان يعاقب بالسجن المؤبد ومصادرة امواله المنقولة والغير المنقولة كل من اهان باحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه او مجلس قيادة الثورة او حزب البعث او المجلس الوطني او الحكومه وتكون العقوبة الاعدام اذا كانت الاهانة او التهم بشكل سافر وبقصد اثارة الراي العام ضد السلطة ويعاقب بالسجن من مده لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس او الغرامة من اهان بأحدى طرق العلانية المحاكم او القوات المسلحة او غير ذلك من السلطات العامه او الدوائر او المؤسسات الحكومية.

ثانيا: أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره السيئ رقم ٦٦٦ لعام ١٩٨٠ والذي بموجبه تم سحب الجنسية العراقية من الكورد الفيلية وانكر القرار مواطنيتهم وكونهم عراقيين وما جرى فعلياً هو تسخير القانون لأغراض الابادة الجماعية وتامر واضح من النظام الصدامي لاستهداف الكورد الفيلية

وهذا نص القرار :-

استنادا إلى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والأربعون من الدستور : قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧ مايلي -:

1. -تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل اجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب و الاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة .
2. على وزير الداخلية ان يأمر بابعاد كل من أسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب الفقرة (١) ما لم يقتنع بناء على أسباب كافية بأن بقاءه في العراق امر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموقعة رسميا.

يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار تم تذييل النص بتوقيع صدام حسين - رئيس مجلس قيادة الثورة من الواضح من نص القرار ان النظام البعثي ركز استهدافه على الكورد الفيلية بهدف الابادة الجماعية لهم وهي جريمة حسب القانون الدولي ابتداء من تخوينهم الى نزع الجنسية عنهم الى اغتيال الالاف واعدام اعداد كبيره منهم ثم الابعاد الجماعي ومصادرة الممتلكات والاموال وصولاً الى اختفاء عشرات الالاف من المدنيين فهل توجد جريمة اكثر بشاعة من هذه الجريمة؟

3. اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره السيء الصيت رقم ٤٦١ في ١٩٩٠/٣/٣١ بأعدام جميع اعضاء حزب الدعوة الإسلامية والمتعاطفين معه والمروجين لافكاره وبأثر رجعي . (وكان هذا القرار هو البوابه لتصفية كافة الخصوم حتى وإن لم ينتموا الى حزب الدعوة)
4. قام النظام القمعي بعملية اعتقال التجار وتم اعدام (٤٠) تاجراً منهم دون محاكمة عادلة أو دون اعطائهم فرصة للدفاع عن انفسهم .
5. المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على ان يعاقب بألاعدام كل من ينتمي الى حزب البعث وثبت انه يرتبط باية جهة حزبية أو سياسية اخرى وفي الفقره (ج) من نفس المادة يعاقب بالاعدام كل من ثبت انتماؤه بعد انتهاء علاقته بحزب البعث الى اية جهة حزبيه او سياسية أخرى.

ملاحظة : علق العمل بها بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) في ٢٠٠٣/٦/١٧

بعض مواد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والعقوبات التي نص عليها القانون والتي تنطبق على الجرائم التي ارتكبها ازلام النظام السابق بحق الكورد الفيلية.

رقم المادة	الجريمة (الفعل المحرم بموجب القانون)	العقوبة
2	يسري القانون النافذ على الجرائم وقت ارتكابها	
6	يسري القانون على الجرائم التي ترتكب في العراق واذا وقع فعل من أفعال الجريمة في العراق يسري القانون عليها	
248	كل من قصد تضليل القضاء او اقدم على تقديم معلومات كاذبة	الحبس والغرامة او احدى العقوبتين
252	شهادة الزور	الحبس والغرامة
216	الاستيلاء على مال او امتاع مملوك للغير	عشرة سنوات سجن
322	القبض على اشخاص بدون امر سلطة قضائية مختصة	الحبس
324	قبول اشخاص من المكلف بإدارة الموقف او السجن بدون قرار سلطة قضائية	الحبس

رقم المادة	الجريمة (الفعل المحرم بموجب القانون)	العقوبة
326	الدخول الى المنازل بدون امر سلطة قضائية مختصة	الحبس او الغرامة
332	القيام بالتعذيب	السجن او الحبس
372	الاعتداء على معتقد لأحدى الطوائف الدينية بإحدى الطرق العلانية	الحبس ثلاثة سنوات وبالغرامة
393	الاغتصاب	السجن المؤبد او المؤقت
406	القتل العمد	الإعدام مع الظرف المشدد
410	الاعتداء على اشخاص او حجزهم او حرمانهم من الحرية	الحبس واذا أدت الى الموت تكون العقوبة بالاعدام
422,423,424	الخطف	(15) سنة سجن واذا أدت الى الموت تكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد

رقم المادة	الجريمة (الفعل المحرم بموجب القانون)	العقوبة
439,440,441 442,443,444	سرقة المال المملوك للغير	(15) سنة وبالظرف المشدد تصل الى المؤبد

ان تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة ١٩٦٩ المعدل على جميع ازلام النظام السابق بما يستحقون من عقاب عادل لينالوا جزائهم بما اقترفوه من ذنب باستهداف هذه الشريحه المظلومة والتي عانت الويلات والقمع وارتكبت الجرائم بحقها دون وازع من ضمير لقد شهدت فتره حكم نظام صدام القمعي تجاوز كبير على حقوق وحريات المواطنين من الكورد الفيليه ومن النظر إلى ما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقانون الدولي من تحريم ممارسة العنف والاضطهاد والتهجير والقتل والإبادة الجماعية والاستيلاء على الاملاك و الاغتصاب وهي جرائم يحاسب عليها القانون الدولي ويحرمها ويجب تقديم جميع مرتكبيها للعدالة من خلال تسليط الضوء أكثر عليها سواء كان في العراق او خارجه وامام المنظمات الدولية واعطاء هذه الجريمة المساحة الكافية لاظهارها وكشف حقائقها المؤلمة

لضمان حصول هذه الشريحة على حقوقها كامله وعدم تهميشها وتقديم مرتكبيها امام المحاكم الدولية وعن أفعالهم المجرمة واظهار مخالفه النظام للوثائق والمعاهدات والقانون الدولي حتى دون مراعاة أحكامه أو إعطاء أية أهمية للمجتمع الدولي أو النظر اليه بحسبان نتيجه أفعال النظام المخزيه بحق شعبه وضرب حقوق الانسان عرض الحائط دون الأخذ بالاعتبار الالتزامات القانونية التي يجب عليه الالتزام بها لاحتواء هذه المعاهدات و القوانين الدولي من سلطة إجبار الحكومات للعمل بموجبها لما فها من مبادي واحكام لا تتوقف في نطاق تطبيق قواعده لتنظيم العلاقات القانونية بين الدول وإنما اتسع نطاقها ليشمل حماية الأفراد داخل مجتمعاتهم المحلية وفي مواجهة حكومات وانظمة دكتاتورية مستبدة وخصوصا بعد دخول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ بالإضافة إلى ما تقدم فإن العديد من الدول شرعت قوانين محلية تبيح لسلطاتها القضائية النظر في دعاوي القتل والابادة الجماعيه والتهجير القسري وغيرها من الجرائم ذات الصلة بحقوق الانسان حتى وأن وقعت الجرائم في أراضي الدول الأخرى وكان المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من رعايا دول أخرى لذلك اصبح

بالامكـــان مقاضـــاتهم والشـــكوى ضـــدهم في المحـــاكم الدوليـــة و أمـــام المنظمـــات الدوليـــة وكـــذلك في الـــدول الـــتي تـــنص قوانينهـــا عـــلى مقاضـــاة مـــرتكبي مثـــل هـــذه الجـــرائم وبالتـــالي فـــإن الخنـــاق بـــدأ يضـــيق عـــلى المجـــرمين ممـــن ارتكبـــوا جريمـــة الكـــورد الفيليـــه في العـــراق حـــتى وإن ذهبـــوا إلى اقصىـــ البقـــاع في العـــالم. ولهـــذا يتطلـــب تحديـــد أســـماء جميـــع مـــن ســـاهم في ارتكـــاب هـــذه الجـــرائم النكـــراء دون اســـتثناء احـــد والعمـــل مـــع القضـــاء العـــراقي أولا عـــلى تحريـــك الشـــكاوي ضـــدهم و إصـــدار أوامـــر قـــبض بحقهـــم والتنســـيق مـــع المنظمـــات الدوليـــة وجميـــع دول العـــالم لأنـــني أعتقـــد أن الجريمـــة كبـــيرة جـــدا و أكـــبر ممـــا يتصـــور الـــبعض وللـــذين اشـــتركوا بهـــا أعـــداد هائلـــة وكثـــيرة ولا ينحصرـــ الأمـــر بقيـــادات النظـــام الســـابق بـــل جميـــع ازلامـــه واجهزتـــه المختلفـــة عـــلى امتـــداد أراضي العـــراق وكـــذلك جهـــازه الحـــزبي الـــذي كـــان لـــه دور رئيسًـــا في تنفيـــذ جـــرائم النظـــام لينـــال كـــل مســـتحق جـــزاءه العـــادل ولـــكي لا يفلـــت احـــد مـــن العقـــاب بســـبب مـــا أصـــاب هـــذا الشرـــيحة مـــن مـــاسي والام ولا زالـــت أثارهـــا الى يومنـــا هـــذا . لتحقيـــق هـــذا الهـــدف الســـامي أصـــبح مـــن الواجـــب عـــلى الجميـــع القيـــام بواجبـــه مـــن أجـــل تســـليط الضـــوء عـــلى الجريمـــة وأدواتهـــا وضـــحاياها فـــردا فـــردا. لأن مـــا حـــدث يســـتحق منـــا جميعـــا جهـــدا مضـــاعفاً لانصـــاف المظلـــومين والضـــحايا لتخفيـــف حجـــم معانـــاة

المتضررين من الكارثة التي حلت بهم بسبب سياسة النظام البعثي القمعي أن العديد من المشاكل لازالت هذه الشريحة تعاني منها بسبب الإجراءات المتشددة لمؤسستي الشهداء و السجناء السياسيين ويتطلب ذلك تسهيل إجراءات اعتبار افرادها من المحكومين لينالوا حقوقهم كاملة بسبب قرار النظام البائد رقم ٦٦٦ لعام ١٩٨٠ بالإضافة إلى أن الجميع يعلم بما لا يقبل الشك بان الأجهزة الأمنية للنظام السابق لم تسمح لأي فرد بحمل مستمسكاته الثبوتية الشخصية وهذا يتطلب من الأجهزة المختصة في وزارة الداخلية مراعاة هذا الأمر بما يسهل عملية استعادة الحقوق للمتضررين منهم.

ومن المعاناة التي لا يزال سكان المناطق التي يقطنها الكورد الفيليه هو ان مناطق سكنهم وخصوصا الحدودية لازالت منكوبة بسبب ما تعرضت له من تدمير وإهمال ويتطلب ذلك تخصيص مبالغ في الموازنة لاعادة أعمارها بما يتلائم و شمولها بالمشروعات الخدمية التي تؤهلها للسكن والعيش ولا زالت هيئة نزاعات الملكيه بحاجة إلى إنجاز المهام المنوطة بها بارجاع الممتلكات التي صودرت من قبل النظام السابق والتي يطلب بها من المتضرر بدفع قيمة المستحدثات والاضافات على عقاره وهو قد هجر قسراً بالقرار رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ أن معاقبة المتسببين في هذه الكارثة التي حلت

بالكورد الفيليه مما يعني العمل على عدم افلاتهم من العقاب وبالمقابل يجب ان تعمل الدوله العراقية الجديدة بما يضمن تعويض المتضررين بما يوازي ما تعرضوا له من جرائم والعمل على اعادة حقوقهم المسلوبة ورغم تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد عام ٢٠٠٣ بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وكانت مهمتها النظر في إجرائم النظام الديكتاتوري السابق وقد ادين العديد من مسؤولي النظام في كثير من الجرائم وتم النظر في قضية مظلومية الكورد الفيليه من ضمن جرائم النظام التي شكلت المحكمة من أجلها وأيضا في عام ٢٠١١ صوت البرلمان العراقي بالاعتراف في مذبحة عام ١٩٨٠ واعتبرت من الجرائم الجماعية لكننا نرى أن الإجراءات المتخذة لإعادة الحقوق المسلوبة الى الكورد الفيليه لازالت خجولة ودون الطموح. ومن المخذ في هذا السياق هو الضعف الفاحش في منح المكون استحقاقه الانتخابي حيث تم منحهم مقعد واحد حسب ما قرره مجلس النواب في جلسته رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ في سياق التصويت على مقترح قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجلس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وهذا يتعارض مع ما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا (٢٠٢١ / اتحادية / ٤٣) في ٢٠٢٢/٢/٢٢

الـــذي أكـــد عـــلى تحقيـــق العدالـــة والمســـاواة بـــين مكونـــات الشـــعب العـــراقي في الاســـتحقاقات السياســـية و الانتخابيـــة وغيرهـــا في المجـــالات الوظيفيـــة حيـــث ان قـــرارات المحكمـــة باتـــة وواجبـــة التنفيـــذ مـــن كافـــة الســـلطات اســـتنادا إلى أحكـــام المـــادة (٩٤) مـــن الدســـتور العـــراقي النافـــذ لعـــام ٢٠٠٥ وهـــذا يتطلـــب توزيـــع عـــادل للمقاعـــد بـــين المكونـــات بمـــا يتناســـب وحجمهـــا و هـــذا يعـــني حرمـــان المكـــون مـــن الحصـــول عـــلى اســـتحقاقه الانتخـــابي خلافـــا للدســـتور وقـــرار المحكمـــة الاتحاديـــة الملزمـــة لكـــل الســـلطات وأعتقـــد أن اســـتحقاق الكـــورد الفيليـــه هـــو اكـــثر مـــن ذلـــك حســـب التعـــداد الســـكاني الـــذي زاد عـــن (٣) ملايـــين نســـمة. كـــذلك نقـــول انـــه رغـــم ســـقوط النظـــام المبـــاد فـــان الكـــورد الفيليـــه لا يزالـــون لـــم ينـــالوا حقـــوقهم الكاملـــة ويواجـــه الـــذين عـــادو الى العـــراق مـــنهم صـــعوبات في التقـــدم لاســـترداد مـــا ســـلب مـــنهم قسرـاً مـــن حقـــوق ورغـــم صـــدور وتشرـيع العديـــد مـــن القـــوانين الـــتي تؤكـــد إعـــادة الحقـــوق المســـلوبة إلى أنهـــا لا زالـــت قـــاصرة وبطيئـــة التنفيـــذ ولـــم تـــرقى إلى مســـتوى التعـــويض المناســـب الـــذي يســـتحقه الكـــورد الفيليـــة نتيجـــة مـــا قاســـوا مـــن ظلـــم وتعســـف مـــن قبـــل النظـــام الســـابق واليـــوم ونحـــن نســـتذكر بـــالم مـــا عانـــت منـــه هـــذه الشرـيحة المهمـــة بســـبب قســـاوة وظلـــم النظـــام البائـــد نســـتذكر التضـــحيات الكبـــيرة الـــتي قـــدمها ابنـــاء هـــذا المكـــون

ونــذكر بفخــر واعــتزاز شــهدائهم الــذين بــذلوا ارواحهــم دفاعــا عــن المبادىء ومقارعتهم للنظام الدكتاتوري المستبد .

ان مــا تعــرض لــه الكــورد الفيليــه عــلى يــد النظــام البائــد لا تقــل خطــورة وكارثيــة عــن مــا جــرى في حلبجــة مــن قبــل النظــام الــدموي ولا يقــل خطــورة واهميــة عــن مــاجرى في الجنــوب والوســط بالقضــاء عــلى الانتفاضــة الشــعبانية بــل قــد يكــون مــا جرى للكورد الفيليه اكثر الما وقساوة .

اجــل توثيــق جــرائم النظــام نقــترح تأســيس ارشــيف وطــني بالتنســيق مــع مؤسســة الشــهداء ومؤسســة المفصــوليين السياســيين ومجلــس القضــاء الاعــلى والامــم المتحــدةرحم الله الشــهداء الابــرار والمجــد والخلــود لهــم في جنــات الله الواســعة وتحيــة تقــدير واحــترام لابنــاء هــذا المكــون اللــذين قــارعوا الظلــم بــلا هــوادة ونــدعوا كــل المحبــين للعمــل عــلى دعمهــم للحصــول عــلى الحقــوق المشرــوعة اســوة بمــا تحقــق للشرــائح والمكونــات الاخرى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الخبير القانوني

فيصل راضي ريكان

الهاتف : 07735931802